

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ والفقرة الثانية من المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النصوص الآتية :

” مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار

رئيس الجمهورية

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

وكيل وزارة الأوقاف

وكيل وزارة الإسكان

وكيل وزارة السياحة

أعضاء

رئيسا

وكيل وزارة المالية
 وكيل وزارة التعليم العالي
 رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
 أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة من الدرجة
 العالية على الأقل يختاره وزير الدولة للثقافة
 عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة
 ستة أعضاء من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم
 قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ..
 ستة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير
 الدولة للثقافة لمدة سنتين قابلتين للتجديد بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة ..

أعضاء

مادة ٦ "فقرة ثانية" - ويعاون رئيس المجلس في ذلك ويحل محله عند غيابه أحد
 رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى عمله الأصلي
 ويصدر تحديده قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح
 رئيس مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك